

**المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري وفقا لدستور 1996 المعدل****ملخص المحاضرة:**

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير كان لها أثر كبير في تحديد النظام السياسي المتبع في الجزائر هي دستور 1963، ثم دستور 1976 الذي عدل عدة مرات، فدستور 1989 الذي توقف به العمل أثر أزمة 1992 (توقيف المسار الانتخابي)، وأخيرا دستور 1996 الذي سنعتمده لدراسة النظام السياسي الجزائري، وقد عدل أربع مرات الأولى سنة 2002<sup>1</sup> والثانية 2008<sup>2</sup> والثالثة سنة 2016<sup>3</sup>، والرابعة سنة 2020 عبر استفتاء بتاريخ الفاتح نوفمبر 2020<sup>4</sup>.

لقد تبنى دستور 1996 مبدأ الفصل بين السلطات بهدف إرساء دعائم النظام الديمقراطي وبناء دولة القانون<sup>5</sup> ولهذا نجده اقر أيضا التعددية الحزبية، ونص على حقوق الأفراد والحريات العامة. كما أخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري (في التعديل الأخير المحكمة الدستورية) بهدف الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.

**أولا: المؤسسات الدستورية المركزية.**

وتنقسم إلى ثلاث مؤسسات:

**أ- السلطة التنفيذية:**

يشمل مفهوم السلطة التنفيذية كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين ابتداء من رئيس الجمهورية إلى أدنى موظف في السلم الإداري. والمقصود حسب الدستور بالسلطة التنفيذية هي الهيئة العليا الحاكمة التي توجه السياسة العامة للدولة من خلال التنظيمات التي تصدرها وهي الحكومة والوزارات. وحسب دستور 96 فإن السلطة التنفيذية ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية في أعلى الهرم والحكومة التي يرأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب وضع الأغلبية البرلمانية.

**01- رئاسة الجمهورية****1-1) انتخاب رئيس الجمهورية وانتهاء مهامه:****1-1-1) انتخاب رئيس الجمهورية:**

<sup>1</sup> بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25.  
<sup>2</sup> بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 63.  
<sup>3</sup> بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14.  
<sup>4</sup> الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82.  
<sup>5</sup> لقد نصت المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك التنظيم الديمقراطي للسلطة. أصبحت ترقيمها 16 في التعديل الأخير ل 2020.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الهيئة الناخبة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. تتم عملية انتخاب رئيس الجمهورية وفق المراحل الآتية:

**\*الترشح:** وفقا للمادة 87 من دستور 96 وكذلك المادة 249 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات المعدل، فإنّ على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يستوفي جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

تبدي الرغبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية من خلال تقديم طلب من المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات شخصيا مقابل وصل استلام.

يتضمن هذا الطلب اسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه. ويرفق بالملف الإداري الذي يثبت كل الشروط المطلوبة للترشح وهي 20 وثيقة عدّتها المادة 249 من قانون الانتخابات، ومن ضمنها شهادة إيداع الكفالة للخزينة العمومية المقدرة ب 250 ألف دج. كما يرفق مع الطلب التوقعيات التي تدعم المترشح ويشترط وفق المادة 253 من قانون الانتخابات 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية المحلية او برلمانية (م ش و او مجلس الامة) موزعة على الأقل على 29 ولاية، أو 50 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية يجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقعيات المطلوب في كل من الولايات المقصودة 1200 توقيع.

يقدم طلب الترشح خلال 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. تدرس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صحة طلب الترشح وتصدر قرارها المعدل في أجل اقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ فوراً للمعني. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قابل للطعن من طرف المعني خلال 48 ساعة أمام المحكمة الدستورية.

كما ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بطلبات الترشح للمحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من إصدارها. تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة لديه ويوافق على قائمة المترشحين النهائية خلال 7 أيام من ارسالها لها من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**ملاحظة:** لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، او في حالة وفاة المترشح، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد.

#### **\*استدعاء الهيئة الناخبة:**

تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي 90 يوما قبل الاقتراع، أما في حالة تطبيق المادة 94 من الدستور (وفاة الرئيس، الاستقالة، أو المرض)، فإن المرسوم يصدر بعد التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و30 يوما قبل الاقتراع.

-بالنسبة لتاريخ الاقتراع في الحالات العادية فهو 30 يوما قبل انتهاء مدة عهدة رئيس الجمهورية.

#### **\*طريقة الاقتراع وحساب النتائج:**

تنص المادة 247 من القانون المتعلق بالانتخابات على أنه: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول فإنه يجري دور ثاني، لا يشارك فيه إلا المترشحين الاثنان اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول. وفي هذه المرة يعلن فائزا المترشح الحائز على أكثر الأصوات.

تتولى المحكمة الدستورية التصريح بنتائج الدور الأول وتحدد عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.

يجري الدور الثاني بعد 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما.

تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية خلال 72 ساعة من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تعلم المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمها المحاضر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الرئيس الفائز يؤدي اليمين الدستورية ويباشر مهامه فور ذلك.

**ملاحظة:** في حالة انسحاب أحد المرشحين في الدور الثاني فإنه لا يعتد بذلك الانسحاب وتستمر العملية الانتخابية. وفي حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المرشحين الاثنان في الدور الثاني تعلن المحكمة الدستورية ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وتمدد أجل تنظيم الانتخابات إلى مدة أقصاها 60 يوما.

### 1-1-2- انتهاء مهام رئيس الجمهورية

يمكن أن تنتهي مهامه بطريقتين:

\* **عادية:** أي بانتهاء مدة العهدة الانتخابية وعدم انتخابه مجددا أو بانتهاء العهدة الثانية.

\* **غير عادية:** وقد فصلتها المادة 94 من الدستور كما يلي:

**حالة المرض:** إذا استحال على الرئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمع فإن المحكمة الدستورية تجتمع بقوة القانون ودون أجل

وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة (خبراء، أطباء)، تقترح بأغلبية ثلاث أرباع أعضائها

على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين مع التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.

في هذه الفترة المقدرة ب 45 يوما يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة. إذا استمر المانع لرئيس الجمهورية بعد انقضاء 45 يوما فإنه في هذه الحالة يعلن شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة وجوبا "الإقالة"، وذلك بإتباع

نفس الإجراءات السابقة، يستمر رئيس مجلس الأمة في تولي رئاسة الدولة لكن هذه المرة ليس بالنيابة، وتنظم انتخابات رئاسية خلال 90 يوما، وفي حالة استحالة ذلك تمدد المدة لـ 90 يوما اخر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

رئيس الدولة في هذه الفترة يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية ولكن مع مراعاة احكام المادة 96 التي تمنع رئيس الدولة من ممارسة بعض الصلاحيات كإقالة الحكومة او قبول استقالتها، التشريع بأوامر، اعلان الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب...ألخ.

**ملاحظة:** لا يحق لرئيس الدولة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

### حالة الاستقالة الإرادية أو الوفاة:

في هذه الحالة فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

ويتولى في فترة تنظيم الانتخابات (90 يوما) رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.

لقد عالجت المادة 94 من الدستور في فقرتها الأخيرة الثغرة التي كانت موجودة في دستور 1989، بحيث وجدت حلاً لحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان. في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاث ارباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية واقتران ذلك بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، فيتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة ولا يمكنه في هذه الحالة أن يترشح لرئاسة الجمهورية في الانتخابات التي تجرى خلال 90 يوما.

### 1-2-1-صلاحيات رئيس الجمهورية

#### 1-2-1-1-صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

يمارس رئيس الجمهورية سلطاته في الحدود المبيّنة في الدستور<sup>1</sup> فهو رئيس الدولة، يجسّد وحدة الأمة ويمارس السلطة السامية، يحمي الدستور ويمثل الدولة داخليا وخارجيا وله في ذلك الصلاحيات الآتية:

-القائد الأعلى للقوات المسلحة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

-يرأس المجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الوزراء.

-يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

-له الحق في إصدار العفو، تخفيض العقوبات أو استبدالها.

-يسلم أوسمة الدولة ونياشينها.

<sup>1</sup> المادتان 91 و92 من دستور 1996 المعدل وفق اخر تعديل له سنة 2020.

-يمكك رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (المحكمة الدستورية 04 أعضاء من بينهم الرئيس)، 3/1 أعضاء مجلس الأمة، المجلس الإسلامي الأعلى، رئيس أول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، المجلس الأعلى للأمن، رئيس الوزراء والوزراء، القضاة، الولاة، محافظ بنك الجزائر، مسؤولي الأمن، نواب رئيس الوزراء، السفراء). يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية عن طريق مراسيم رئاسية في المسائل غير المخصصة للقانون، ولهذا تسمى سلطة تنظيمية مستقلة. يوقع اتفاقيات الهدنة والمعاهدات.

وكذلك له حق المشاركة في التشريع (صلاحيات تشريعية) من خلال سلطته في التشريع بأوامر (المادة 142) وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية أو في الحالة الاستثنائية، وتخضع هذه الصلاحية لشروط وإجراءات حددها الدستور، حيث يشترط الدستور أن يتعلق التشريع بمسائل عاجلة لا تحتل الانتظار لانتهاج العطلة البرلمانية أو انتخاب المجلس الشعبي الوطني وتتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وعلى رئيس الجمهورية ان يأخذ رأي مجلس الدولة حول النص القانوني. كما يخطر وجوبا المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية هذا الامر وهي رقابة سابقة. وعلى رئيس الجمهورية ان يعرض هذه الأوامر على البرلمان في بداية الدورة لتوافق عليها، وفي حالة عدم الموافقة تعد هذه الأوامر لاغية بأثر فوري.

أما فيما يخص الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية فهي لا تخضع للشروط والإجراءات السابقة بحيث لا يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية حول دستورتيتها ولا يتم عرضها على البرلمان للموافقة عليه.

وكذا الاعتراض التوقيفي للتشريع الذي نصت عليه المادة 149 من الدستور عبر صلاحية رئيس الجمهورية في طلب قراءة ثانية للقانون الصادر عن البرلمان خلال 30 يوما من المصادقة على نص القانون في البرلمان، وفي هذه الحالة يتعين على البرلمان المصادقة على القانون بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء كل غرفة.

كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية مهمة وهي إمكانية التوجه ب خطاب للأمة أو البرلمان، وكذلك له حق اللجوء للاستفتاء الشعبي، له حق المبادرة بتعديل الدستور. كما يملك أيضا حق حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة كحل قد يلجأ له رئيس الجمهورية من أجل انهاء الانسداد الحكومي. وأضاف له التعديل الدستوري الأخير صلاحية عسكرية تتمثل في ارسال وحدات من الجيش الشعبي الوطني الى خارج الوطن، ولكن بعد موافقة كل غرفة من غرفتي البرلمان بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائها.

### 1-2-2-1-صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

يقرر حالة الطوارئ أو الحصار والتي لا يجوز أن تتجاوز 30 يوما بعد اجتماع مجلس الأمن، وبعد استشارة جهات محددة (رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المحكمة الدستورية).

لا يمكن تمديد حالة الحصار أو الطوارئ الا بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا.

**في الحالة الاستثنائية:** وهي إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

لا يقَرّ رئيس الجمهورية هذه الحالة الخطيرة التي تجعله حرا في اتخاذ إجراءات استثنائية قد تصل إلى الحد والاعتداء على حريات وحقوق الأفراد، بدعوى الحفاظ على المصلحة العليا للبلاد وسلامة الأمة واستقلالها، إلا بعد أن يستشير رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن.

ويجتمع البرلمان وجوبا. في هذه الحالة لا يشترط الدستور موافقة البرلمان ولكن وجوده ضروري كضمان لمراقبة عدم استبداد الرئيس وعدم خرقه لفحوى مواد الدستور. كما ان التعديل الدستوري، وفي ذات السياق، قد ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية بعرض كل القرارات التي اتخذها خلال مدة الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة لا تتجاوز 60 يوما كأقصى تقدير. كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للامة لإعلامهم بهذه الوضعية، التي لا يمكن تمديد مدتها الا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

**التعبئة العامة:** يقرها رئيس الجمهورية حسب المادة 99 في مجلس الوزراء بعد الاستماع لمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامن.

**إعلان الحرب** من صلاحيات رئيس الجمهورية حسب المادة 100 من الدستور. في هذه الحالة يتوقف العمل بالدستور ويجمع رئيس الجمهورية كل السلطات بيده.

## 2- الحكومة:

### 2-1) تشكيل الحكومة وانهاء مهامها

#### 2-1-1) تشكيل الحكومة:

تتكون من مجموعة وزراء يرأسهم رئيس الوزراء والذي إما يكون وزير أول أو رئيس حكومة حسب حالة الاغلبية، تضم الوزارة الجزائرية في حدود 31 وزيرا بين وزراء منتدبين وكتاب دولة. قد يرتفع أو ينخفض عدد الوزارة حسب السياسة العامة للدولة وأغراضها.

مبدئيا كل الوزارات متساوية غير أنه جرت العادة على تمييز بعض الوزارات عن الأخرى، حيث تكلف ببعض القطاعات الأكثر حساسية في الدولة وتسمى وزارات السيادة وهي: وزارة الدفاع، الداخلية، الخارجية، المالية والعدل، وهذه الأخيرة أرفع درجة عرفيا عن باقي الوزارات لأن وزير العدل هو حافظ أختام الدولة. أما باقي الوزارات نجدتها مرتبة معنويا وعرفيا بالنظر إلى مهام التي تتولاها كل وزارة.

بالنسبة للوزير الأول: يتمتع بسمو على قرنائهم من الوزراء رغم أنه لا يملك قبلهم أي سلطة سليمة لعزلهم لكونهم معينين من رئيس الجمهورية، غير أنه يستمد سموه هذا من الدستور من خلال الدور المنوط به دستوريا، فهو وفقا للمادة 112 من الدستور 96 المعدل، يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويسهر على تنسيق العمل بينهم، وعلى متابعة انجازات كل قطاع، توجيهه ومراقبتها.

يستمد سموه هذا أيضا من الصلاحيات الممنوحة له دستوريا، حيث نصت المادة 112 ومواد أخرى من الدستور على جملة من الصلاحيات التي يمارسها الوزير الأول دون أن يحدد صلاحية الوزراء.

\*تتشكل الوزارة عن طريق أولا، تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية؛ لقد أرسى التعديل الأخير سنة 2020 لدستور 1996 نظام خاص للحكومة لا يوجد بأي نظام حكم في العالم فقد استحدث منصبين لذات المؤسسة وهي الحكومة يتغيران حسب الأغلبية.

فإن كانت الأغلبية الفائزة في البرلمان وتسمى الأغلبية البرلمانية هي ذاتها الأغلبية الرئاسية، ففي هذه الحالة من يتولى رئاسة الحكومة هو وزير اول ولرئيس الجمهورية كامل الحرية في تعيينه. (م 105)  
أما إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية برلمانية مغايرة للأغلبية الرئاسية ففي هذه الحالة لا يملك رئيس الجمهورية الا ان يعين رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية (م 110).

فيما يخص تعيين الوزراء ففي كل الحالات يعينهم رئيس الجمهورية، ولكن الاختلاف في حرية رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء؛ ففي حالة التوافق بين الأغلبية البرلمانية والاغلبية الرئاسية، فإن الوزير الأول يقترح على رئيس الجمهورية الوزراء ولرئيس كامل الحرية في قبولهم او رفضهم باعتباره هو من اختار الوزير الأول وهذا الأخير ما هو الا منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية.

أما في حالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والاغلبية الرئاسية، فإن رئيس الجمهورية يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومته أي هو من يختارهم وما على رئيس الجمهورية الا تعيينهم. ولرئيس الحكومة مدة 30 يوما لتشكيل حكومته، فإن لم يوفق في ذلك يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

## 2-1-2 انتهاء مهام الوزارة ومهام رئيس الوزراء:

تنتهي مهام الوزارة وجوبا في حالة انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك في حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني أو الاستقالة الجماعية لأعضائها. وكذلك تنتهي من طرف رئيس الجمهورية الذي كما عينهم يجوز له إقالتهم، خاصة إذا كان وزير أول، أما في حالة الحكومة فنظريا يجوز له اقلتهم، ولكن واقعا ليس بهذه السهولة، لأنه لا يملك الحرية المطلقة في تعيينهم فهو يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية وهذا الأخير هو الذي يشكل الوزارة.  
ونظرا لكون الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني فإن مهامها تنتهي وفق ثلاث حالات:



## ب-السلطة التشريعية

## 01-تشكيل وتنظيم السلطة التشريعية

## 1-1-التشكيل

تتميز السلطة التشريعية وفقا لدستور 1996 بالثنائية؛ حيث تمارس من طرف جهاز يسمى برلمان يتكون من غرفتين هما، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كلاهما يختلف عن الآخر في طريقة التشكيل.

## 1-1-1-1-انتخاب المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بالقائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون المزج، مع حساب النتائج على أساس نظام التمثيل النسبي (م 191 من القانون العضوي للانتخابات)؛ حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية (عادة ما تكون الولاية دائرة انتخابية). كما يمكن أن تقسم الولاية لأكثر من دائرة انتخابية م 191 من القانون العضوي للانتخابات).

وتحدد في كل دوائر عدد من المقاعد يتناسب مع سكانها، يتنافس عليه عدة قوائم حزبية أو حرة. ويبلغ عدد النواب في المجلس حاليا 407 عضو.

ينتخب المجلس الوطني كل 5 سنوات. تتناهى عضوية النائب مع أي وظيفة أخرى وهي قابلة للتجديد.

تجرى الانتخابات التشريعية 3 أشهر قبل انتهاء عهدة المجلس الوطني القائم، حيث تقدم الترشيحات إلى الولاية في شكل تصريح بالترشح مع الملف المطلوب، والذي يثبت توفر المرشحين على الشروط المطلوبة فيهم، ولا يخضعون لحالات التنافى. (م 199 وم 200 من ق ع ا)

تتضمن قائمة المترشحين عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي ومضاف إليها احتياطيا 3 مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين 2 في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يشترط في القوائم الانتخابية ان تقدم تزكية لقوائمها، فإذا كانت القائمة حزبية فعليها اما ان تقدم من حزب قد تحصل في اخر انتخابات تشريعية على الأقل 4% من الأصوات في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، او ان يكون لهذه القائمة الحزبية 10 منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

في حالة عدم توفر الشرطين في الأحزاب السياسية أو حالة القائمة الحرة، فيشترط أن ترفق قوائم ترشيحاتها بتوقيعات لا تقل عن 250 توقيع من ناخبي تلك الدائرة الانتخابية لكل مقعد. (م 202 من ق ع ا)

يكون قرار رفض مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، ويبلغ للمعني خلال 8 أيام، ويجوز رفع دعوى إلغاء لهذا القرار أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام، والتي تصدر حكمها

خلال 4 أيام، ويمكن الطعن في قرار المحكمة الإدارية خلال 3 أيام امام المحكمة الإدارية للاستئناف، والتي تفصل في الطعن بقرار غير قابل للطعن بأي شكل من أشكال الطعن خلال أربعة أيام.

توزع المقاعد على المرشحين بعد حساب المعامل الانتخابي لكل دائرة انتخابية على حدة، دون إغفال إنقاص القوائم التي لم تحرز 5 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، وتوزع باقي الأصوات على أساس قاعدة الباقي الأقوى، وفي حالة تعادل الأصوات بين قائمتان او أكثر يمنح المقعد للمترشح الأصغر سنا.

تعلن النتائج المؤقتة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال 48 ساعة من تسلمها محاضر اللجان الانتخابية الولائية، وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية بعد فصلها في الطعون حول النتائج ان وجدت- في أجل أقصاه 10 أيام.

**1-1-2- تشكيل مجلس الأمة:** يتكون من ثلث (3/1) يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. أما الثلثين (3/2) من الأعضاء ينتخبون بصفة غير مباشرة من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائي (مقعدين عن كل ولاية). ويعتمد في انتخاب أعضاء مجلس الأمة نظام الاقتراع بالأغلبية في دور واحد باستعمال الاقتراع المتعدد الأسماء على مستوى الولاية. (م 218 من ق ع إ)

على المترشحين لعضوية مجلس الأمة، إضافة لكونهم ناخبين محليين، أن تتوفر فيهم الشروط القانونية (م 222 من ق ع إ). تقدم الترشيحات على مستوى كل ولاية لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تفصل في صحة الترشيحات. وأي قرار بالرفض يجب أن يكون معللاً، ويبلغ للمعني خلال يومان (2)، وهو قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بنفس الإجراءات المحددة أعلاه والمتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

يعلن فائز المترشح المتحصل على أكثر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائز المترشح الأكبر سنا. أي طعن يخص نتائج الانتخاب يقدم للمحكمة الدستورية التي تفصل فيها خلال 3 أيام، وتعلن النتائج النهائية خلال 10 أيام.

تدوم عهدة مجلس الأمة 6 سنوات وتجدد نصفياً كل 3 سنوات.

تتناهى العضوية في مجلس الأمة مع أي وظيفة أو مهام أخرى.

**ملاحظة:** في حالة شغور مقعد في المجلس الشعبي الوطني لأي سبب كان يتم تعويضه بالمترشح التالي في القائمة. وفي حالة شغور مقعد في مجلس الأمة في الثلثين المنتخبين فيتم تعويضه عن طريق إجراء انتخابات جزئية.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء الانتخابات العادية. كما أن التعديل الدستوري الأخير قد منع ممارسة أكثر من عهدين متصلتين أو منفصلتين.

وما تجدر الإشارة إليه، أن أعضاء البرلمان بغرفتيه يتمتعون بالحصانة النيابية (البرلمانية) التي تكفل لهم حرية التعبير دون أن يتعرضوا للتهديد أو الضغط، وذلك من خلال منع متابعتهم أو توقيفهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية عليهم خلال العهدة على الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم المحددة دستوريا.

أما باقي الأعمال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية، فيجوز متابعتهم ولكن بعد رفع الحصانة، والتي تكون بتنازل صريح منه، وفي حالة عدم التنازل يمكن رفع الحصانة من طرف المحكمة الدستورية بعد اخطارها من طرف جهات الاخطار المحددة دستوريا.

أما في حالة التلبس بجنحة او جناية يمكن توقيف النائب او عضو مجلس الامة، على ان يخطر المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة بذلك فورا، ولهما (المجلسان) حسب الحالة ان يطلبن إيقاف المتابعة وإطلاق سراح المعني، ولكن يتم فيما بعد العمل بالإجراءات المذكورة أعلاه. (المواد من 129 إلى 131 من الدستور).

بالنسبة لانتهاء مهام المجلس الشعبي الوطني، فإنها تنتهي بانتهاء العهدة المقدر ب 05 سنوات أو بحل المجلس أو تقرير إجراء انتخابات مسبقة من طرف الرئيس (م 151 من الدستور) في حالة عدم التصويت على لائحة الثقة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة، أو الحل الوجوبي وفقا للمادة 108 من الدستور.

أما فيما يخص النائب فإن مهمته تنتهي في إطار مهمة المجلس ككل أو تنتهي له شخصيا بالاستقالة، الوفاة أو الإقصاء أو التجريد من العهدة الانتخابية (م 127 من الدستور)، أو استدعاه لوظيفة أخرى تتنافى مع العضوية في البرلمان.

بالنسبة لعهدة مجلس الأمة فهي تختلف عن المجلس الشعبي الوطني، لكون مجلس الأمة يستمر تواجده بفضل تقنية التجديد النصفية. أما أعضائه فتنته عهدهم إما بثلاث سنوات في إطار التجديد النصفية أو ستة سنوات أو بالاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء، أو التجريد من العهدة الانتخابية، أو استدعاه لوظيفة أخرى تتنافى مع العضوية في البرلمان.

## 2-1 التنظيم

يضم كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني رئيس منتخب، مكتب للمجلس ولجان دائمة. ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس مجلس الأمة (يشترط في هذا الأخير أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور) من طرف أعضاء كل غرفة عن طريق نظام الأغلبية المطلقة.

إذا ترشح لرئاسة المجلس مرشح واحد فإن الانتخاب يتم بطريقة سرية أو من خلال رفع الأيدي، والفائز هو من يتحصل على أغلبية الأصوات، أما إن كان أكثر من مرشحين فيتم الانتخاب بطريقة سرية، ويعلن فائز المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإلا يتم تنظيم دور ثاني. وفي حلة تساوي الأصوات يعلن رئيسا النائب أو العضو -حسب الحالة - الأكبر سنا.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بمناسبة كل تجديد نصفية.

يتكون مكتب المجلس من الرئيس وعدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة-حسب الحالة-الذين يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلسين لكل مكتب لمدة سنة قابلة للتجديد.

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني وفقا لنظامه الداخلي من 09 نواب.

يتكون مكتب مجلس الأمة وفقا لنظامه الداخلي من 05 نواب.

تختص اللجان الدائمة بدراسة ومناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين، ولكل واحدة مجال تختص به حدده النظام الداخلي للمجلس وهي بعدد 12 في المجلس الشعبي الوطني نذكر منها: لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية، لجنة الدفاع الوطني، لجنة المالية والميزانية، لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط، لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة، لجنة الثقافة والاتصال والسياحة....

ويبلغ عددها في مجلس الأمة 09 لجان نذكر منها: لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لجنة التجهيز والتنمية المحلية، لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

## 02- عمل البرلمان وصلاحياته

### 1-2 سير عمل البرلمان

يجتمع البرلمان حسب المادة 138 من الدستور في دورة عادية واحدة في السنة تبدأ من شهر سبتمبر (ثاني يوم عمل)، مدتها 10 أشهر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان. يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال، وهذا بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. أو باستدعاء من رئيس الجمهورية

بناء على طلب من رئيس الحكومة او الوزير الأول، او بطلب من ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني.

يتخلل دورات البرلمان جلسات علنية، غير أنه يجوز بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين إجراء جلسات مغلقة.

تتم المصادقة على مشاريع القوانين أو الاقتراحات في جلسات المجلس الشعبي الوطني بعد مناقشتها، ثم في جلسات مجلس الأمة على التوالي.

فتح التعديل الدستوري لسنة 2016 المجال لإيداع مشاريع واقتراحات القوانين لدى مكتب مجلس الأمة، ومنه تبدأ المناقشة على مستوى مجلس الأمة ثم بعد المصادقة، يمرر المشروع أو الاقتراح للمجلس الشعبي الوطني للمصادقة

عليه. ويتعلق الأمر بمواضيع على سبيل الحصر وهي: التنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي. وقد أبقى التعديل الأخير ل 2020 على الصلاحية ذاتها. (م 144 من الدستور)

مكّن الدستور أيضا أعضاء مجلس الأمة من اقتراح قوانين في المواضيع المحددة في المادة 144 على أن تقدم من طرف 20 عضوا.

وللمصادقة على اقتراحات أو مشاريع القوانين أو القوانين العضوية، حدد الدستور نسبة الأغلبية البسيطة لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للمصادقة على القانون العادي، ونسبة الأغلبية المطلقة لكل غرفة من غرفتي البرلمان للمصادقة على القانون العضوي.

## 2-2-صلاحيات البرلمان

يعتبر سن القوانين والتشريع من صميم صلاحيات البرلمان وهو في ذلك مقيد بمجال محصور مسبقا في المادة 139 من الدستور، والمادة 140 فيما يخص القانون العضوي.

كما يمارس البرلمان مهام مالية من خلال مصادقته على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداع المشروع المتضمن قانون المالية من طرف الحكومة. في حالة عدم المصادقة عليه يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. وكذا من خلال المصادقة على مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية.

يمارس البرلمان كذلك مهام رقابية في إطار مهامه كمثل للشعب (رقابة شعبية)، ويستعمل في ذلك عدة وسائل منها ما يثير مسؤولية الحكومة.

**\*الوسائل التي لا تثير مسؤولية الحكومة:** وهي سماع أعضاء الحكومة من طرف اللجان البرلمانية، الأسئلة بنوعها (شفاهية، كتابية) ولجنة التحقيق.

لا تثير هذه الوسائل مسؤولية الحكومة مباشرة، إلا أنها قد تثيرها بطريقة غير مباشرة؛ قد تدفع هذه الوسائل إلى استقالة الحكومة أو إقالتها بطريقة غير مباشرة.

-يمارس كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هذه الوسائل على قدم المساواة وفقا للمواد 158-159 و 160 من الدستور.

**\*الوسائل التي تثير مسؤولية الحكومة:** وهي تلك الإجراءات الرقابية التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني فقط، والتي تؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة، باستثناء الاستجواب الذي يمكن ان يتم بطلب من مجلس الأمة وهو في هذه الحالة لا يثير بأي شكل من الاشكال مسؤولية الحكومة، على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي قد ينتهي طلب الاستجواب من طرفه الى إثارة مسؤولية الحكومة.

وتتم هذه الإجراءات التي يختص بها المجلس الشعبي الوطني في ثلاث مناسبات: (المواد 106، 111، 161-162 من الدستور)

-المناسبة الأولى: أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة: بمجرد تعيين حكومة جديدة فإن هذه الأخيرة لا يمكنها مباشرة عملها دون أن يعرض الوزير الأول مخطط عملها على النواب أو يعرض رئيس الحكومة برنامجها حسب الحالة، فتفتح بهذه المناسبة مناقشة عامة، يمكن على إثرها للوزير الأول أن يعدل مخطط عمل الحكومة على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية. وهذا غير وارد بالنسبة لبرنامج رئيس الحكومة. إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة وصادق عليه، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يقدم عرض حول هذا المخطط لمجلس الأمة، ولهذا الأخير أن يصدر لائحة.

أما في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، فإن الحكومة تقدم استقالتها وجوبا لرئيس الجمهورية، عندها يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزارة أخرى بنفس الإجراء. إذا رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة للمرة الثانية على التوالي، فإنه ينحل وجوبا (بقوة القانون). ولهذا السبب يعتبر هذا الإجراء قيد للمجلس الشعبي الوطني لكيلا يسرف بسبب أو بدونه في رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، ومنه إرساء ضمان استقرار النظام السياسي.

المناسبة الثانية: التي يمكن أن تثار فيها مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني فهي أثناء تقديم عرض حول بيان السياسة العامة.

ألزم دستور 96 من خلال المادة 111 منه، الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة سنويا، وهي مناسبة لفتح مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني حول عمل الحكومة. قد يترتب على هذه المناقشة أربع فرضيات:

1- قد يصادق المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة.

2- قد يصدر المجلس الشعبي الوطني بعد المناقشة، لائحة قد تكون لائحة تأييد أو معارضة. الحكومة غير ملزمة دستوريا بالأخذ بفحوى اللائحة، ولكن ربما من الناحية السياسية عليها الاخذ بها. كما أن هذه اللائحة لا تثير مسؤولية الحكومة.

3- قد يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة إيداع ملتمس رقابة، يوقع ملتمس الرقابة من 7/1 عدد النواب على الأقل، ثم يطرح للموافقة عليه والتي يجب أن تكون بأغلبية 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني. ولقد حدد الدستور مدة 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة للتصويت عليه، وهذا بهدف إعطاء فرصة للحكومة لإقناع النواب حول بيان السياسة العامة. في حالة الموافقة على ملتمس الرقابة تستقيل الحكومة فوراً (تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية).

4- كما يمكن أن ينتج عن مناقشة بيان السياسة العامة أن يتوجه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بطلب التصويت بالثقة. في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية. في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة وفقا لما نصت عليه المادة 151 من الدستور.

**المناسبة الثالثة:** استجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان يكون في أي مسألة ذات أهمية وطنية أو حول تطبيق القوانين، قد يترتب على هذا الاستجواب أن يحرك المجلس الشعبي الوطني إجراءات اثاره مسؤولية الحكومة من خلال التوقيع على ملتمس الرقابة وفقا للإجراءات المحددة أعلاه.

\*تملك السلطة التشريعية صلاحيات تمارسها بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، وتسمح هذه الصلاحيات للسلطة التشريعية بمراقبة عمل السلطة التنفيذية، كما أنها تدخل ضمن علاقات التعاون الموجودة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تتمثل هذه الصلاحيات في مشاركة رئيس الجمهورية في السياسة الخارجية، والمجال الدبلوماسي من خلال: -اشتراط الدستور موافقة البرلمان الصريحة على المعاهدات الآتي ذكرها لكي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وهي حسب المادة 153 من دستور 96. (اتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم والتحالف والاتحاد، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي).

-فتح البرلمان مناقشة حول السياسة الخارجية، ولكن بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين (م 152 من الدستور)، وهي المناقشة التي يمكن أن تفضي إلى إصدار لائحة من قبل المجلس تبلغ لرئيس الجمهورية صاحب السلطة في أخذ مضمونها بعين الاعتبار أو التقيد بها أو رفضها كليا أو جزئيا، لأنه غير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني.

-عدم إمكانية تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

-صلاحية المبادرة والمشاركة في التعديل الدستوري وفقا للمواد من 219-222.

-إقرار حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة المرض الخطير. (المادة من الدستور 94)

-يملك البرلمان أيضا صلاحيات استشارية وفقا للمواد 97-98-99 و100-والمادة 151 من دستور 96.

(الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب، حالة حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة).

مما سبق دراسته يتضح لنا بأن هناك تعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية، كما تملك كل سلطة وسائل تأثير

في مواجهة السلطة الأخرى نذكرها باختصار:

#### **\*وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية**

-التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة.

-التصويت على ملتمس الرقابة في حالة دراسة بيان السياسة العامة، الاستجواب، أو التصويت بعدم منح الثقة.

-استعمال الوسائل الرقابية (الأسئلة، لجنة التحقيق)

-التصويت على الميزانية.

-فتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

-المصادقة على بعض المعاهدات.

\*وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (الرئيس + الوزارة).

-إمكانية حضور دورات البرلمان.

-المشاركة في تحديد جدول أعمال في الدورات العادية، والدورات غير العادية من خلال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

-طلب انعقاد دورات غير عادية

-المبادرة بمشاريع القوانين.

-التشريع بأوامر.

-طلب إجراء قراءة ثانية للقانون (المادة 149)، لرئيس الجمهورية خلال الآجال المقررة لإصدار القانون، وهي مدة شهر، أن يطلب إجراء قراءة ثانية للقانون، وفي هذه الحالة لا يتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-توجيه خطاب للبرلمان، خطاب للأمة.

-حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها.

-الاستفتاء الشعبي.

من خلال ما سبق، يتضح بأن لرئيس الجمهورية وسائل فعالة في مواجهة البرلمان، لاسيما وأنه يعين ثلث 3/1 مجلس الأمة، فيوضع فرضية أن الأغلبية البرلمانية تؤيد الرئيس فإنه يتحول إلى المحرك الفعلي للنظام السياسي الجزائري.